

أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 77:

مؤسسة عمومية تتولى إسداء خدمات الإنترنت لفائدة مؤسسات راجعة بالنظر لإحدى الوزارات و بموجب إشتراك بعنوان تراسل المعطيات تقوم هذه المؤسسة بخلاص فواتير صادرة عن شركة إتصالات تونس فهل أن المبالغ المفوترة من قبل إتصالات تونس والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بعنوان تراسل المعطيات مستثنات من الخصم من المورد بنسبة 1.5 بالمائة بعنوان الضريبة على الدخل وكذلك الخصم من المورد بنسبة 50 بالمائة بعنوان الأداء على القيمة المضافة مع الشكر؟

الجواب

إن **الإستثناء من الخصم بنسبة 1.5 %** المنصوص عليه بالمطمة الثانية من النقطة "ز" من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات و الذي يخص " المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة و المدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات و المنشآت العمومية بعنوان اقتنائاتها من سلع ومعدات و تجهيزات و خدمات ... " ، **يخص** المبالغ المدفوعة:

- في إطار **إشتراقات الهاتف** و الماء و الكهرباء و الغاز
- و الصحف و الدوريات و النشريات.
- بعنوان عقود التأمين.

➤ بعنوان عقود الإجار المالي.

و إن **الإستثناء من الخصم** بنسبة 50 % المنصوص عليه بالفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة و الذي يخص " المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة بعنوان اقتنائاتها من سلع ومعدات و تجهيزات و خدمات ... " ،
يخص المبالغ المدفوعة:

➤ في إطار **إشتراكات الهاتف** و الماء و الكهرباء و الغاز.

➤ بعنوان عقود الإجار المالي.

رغم أن النصين المذكورين أوردا عبارة **إشتراكات الهاتف** فإنه على المستوى العملي أعتبر تراسل المعطيات ضمن خدمات الهاتف بالتالي يكون المبلغ المفوتر من قبل إتصالات تونس بهذا العنوان **لا يخضع إلى الخصم من المورد** بنسبة 1.5 % بعنوان الضريبة على الدخل والخصم من المورد بنسبة 50 في المائة بعنوان الأداء على القيمة المضافة.